

Distr.: Limited
27 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال
التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،
وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١
ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر
الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة
وجوانبه التنظيمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أقرت بموجبه
الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،

وإذ تشدد على ضرورة وجود إطار مؤسسي أفضل وأكثر فعالية للتنمية المستدامة
يسترشد بالمهام المحددة المطلوب أدائها وبالتكليفات الصادرة في هذا الصدد ويعالج أوجه
القصور في النظام الراهن ويأخذ جميع الآثار المترتبة على ذلك في الاعتبار ويحقق التآزر
والانساق ويسعى إلى تجنب الازدواجية وإزالة أوجه التداخل الذي لا داعي له في منظومة
الأمم المتحدة ويقلل من الأعباء الإدارية ويستند إلى الترتيبات القائمة،

وإذ تشير إلى أنه تقرر في الفقرة ٨٤ من الوثيقة الختامية للمؤتمر^(١) إنشاء منتدى
سياسي حكومي دولي عالمي رفيع المستوى، بالاستفادة من مواطن القوة لدى لجنة التنمية

(١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.



المستدامة ومن تجارها ومواردها وطرائق مشاركتها الشاملة، ليحل محل اللجنة في وقت لاحق، وأن يتولى المنتدى السياسي الرفيع المستوى متابعة تطبيق مفهوم التنمية المستدامة وتجنب التداخل مع الهياكل والهيئات والكيانات القائمة بطريقة فعالة من حيث التكلفة،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها في التصدي للمسائل التي تم المجتمع الدولي على الصعيد العالمي، على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، والمكانة المركزية التي تتبوؤها باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول ورسم السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، وإذ تسلم بضرورة تعزيز دمج التنمية المستدامة باعتبارها عنصرا أساسيا في الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الولاية المنوطة به بموجب الميثاق، باعتباره هيئة رئيسية للمتابعة المتكاملة والمنسقة للوثائق الختامية لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، وإذ تسلم بدور المجلس الرئيسي في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن،

وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢) وجدول أعمال القرن ٢١^(٣) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٤) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٥) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٦)،

وإذ تشير أيضا إلى برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (برنامج عمل بربادوس)^(٧) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٨)،

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار د/١٩ - ٢، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، القرار ٢، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تشير كذلك إلى برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً (برنامج عمل اسطنبول)^(٩) وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية^(١٠) والإعلان السياسي المتعلق بالاحتياجات الإنمائية لأفريقيا^(١١) والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٢)،

وإذ تشير إلى الالتزامات الواردة في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما فيها إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٣) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٤) وتوافق آراء مونتييري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٥) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري^(١٦) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(١٧) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٨) والإجراءات الأساسية

(٨) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(١٠) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(١١) القرار ١/٦٣.

(١٢) A/57/304، المرفق.

(١٣) القرار ٢/٥٥.

(١٤) القرار ١/٦٠.

(١٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٦) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٧) القرار ١/٦٥.

(١٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٩) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢٠)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الدروس المستفادة من لجنة التنمية المستدامة^(٢١)؛

٢ - **تقرر** أن يتولى المنتدى السياسي الرفيع المستوى، تماشيا مع طابعه الحكومي الدولي، توفير القيادة السياسية وتقديم التوجيه وإصدار التوصيات في مجال التنمية المستدامة ومتابعة التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتطبيق مفهوم التنمية المستدامة واستعراضه وتعزيز التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة بصورة كلية شاملة لعدة قطاعات على جميع المستويات ووضع خطة حيوية مركزة عملية المنحى تكفل أخذ التحديات الجديدة والمستجدة في مجال التنمية المستدامة في الاعتبار على النحو الملائم؛

٣ - **تقرر أيضا** أن تعقد اجتماعات المنتدى تحت رعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٤ - **تقرر كذلك** أن تتاح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة المشاركة على نحو تام فعال في جميع اجتماعات المنتدى؛

٥ - **تقرر** أن يبذل قصارى الجهد للتوصل إلى توافق الآراء في جميع اجتماعات المنتدى؛

٦ - **تقرر أيضا** فيما يخص اجتماعات المنتدى التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن تعقد على مستوى رؤساء الدول والحكومات؛

(ب) أن يدعو رئيس الجمعية العامة إلى عقدها كل أربع سنوات لمدة يومين في بداية دورة الجمعية وفي مناسبات أخرى، على أساس استثنائي، بموجب قرار من الجمعية؛

(ج) أن يرأسها رئيس الجمعية؛

(١٩) القرار د/٢١ - ٢، المرفق.

(٢٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢١) A/67/757.

(د) أن يصدر عنها إعلان سياسي مقتضب متفاوض بشأنه يقدم إلى الجمعية لتنظر فيه؛

٧ - **تقرر كذلك** فيما يخص اجتماعات المنتدى التي تعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي:

(أ) أن يدعو رئيس المجلس إلى عقدها سنويا لمدة ثمانية أيام، منها ثلاثة أيام يعقد فيها جزء وزاري في إطار الدورة الموضوعية للمجلس بالاستناد إلى الاستعراض الوزاري السنوي على أن يحل محله فيما بعد اعتبارا من عام ٢٠١٦؛

(ب) أن يرأسها رئيس المجلس؛

(ج) أن تركز على موضوع يبين تكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة تماشيا مع الموضوع الذي تركز عليه أنشطة المجلس واتساقا مع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(د) أن تتولى متابعة تنفيذ الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ومتابعة وسائل تنفيذها كل على حدة واستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد، وزيادة التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن برامج التنمية المستدامة والسياسات المتعلقة بها، وتشجيع تبادل أفضل الممارسات والخبرات المتصلة بتطبيق مفهوم التنمية المستدامة، وتيسير تبادل الخبرات طوعا، بما في ذلك التجارب الناجحة والتحديات والدروس المستفادة، وتعزيز اتساق السياسات المتعلقة بالتنمية المستدامة وتنسيقها على نطاق المنظومة؛

(هـ) أن تأخذ أعمال منتدى التعاون الإنمائي وأنشطة المجلس الأخرى المتعلقة بكفالة تكامل التنمية المستدامة وتطبيق مفهومها في الاعتبار؛

(و) أن تستفيد من العمليات التحضيرية على الصعيد الإقليمي؛

(ز) أن يصدر عنها إعلان وزاري متفاوض عليه لإدراجه في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة؛

٨ - **تقرر** أن يجري المنتدى، تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ابتداء من عام ٢٠١٦، استعراضات دورية بشأن متابعة الالتزامات المتعلقة بتطبيق مفهوم التنمية المستدامة وتحقيق أهدافها وبشأن تنفيذ تلك الالتزامات، بما فيها الالتزامات المتصلة بوسائل التنفيذ، في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتقرر كذلك فيما يخص تلك الاستعراضات ما يلي:

(أ) أن تكون طوعية وتشجع في الوقت ذاته على الإبلاغ وتشمل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكيانات الأمم المتحدة المعنية؛

(ب) أن تجرى تحت إشراف الدولة ويشترك فيها مسؤولون على المستوى الوزاري وغيرهم من المسؤولين الرفيعة المستوى؛

(ج) أن توفر منبرا للشراكات بسبل منها مشاركة المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية؛

(د) أن تحل محل العروض الطوعية الوطنية التي تنظم في سياق الاستعراضات الموضوعية الوزارية السنوية التي يجريها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ وعلى الخبرات والدروس المستفادة في هذا السياق؛

٩ - **تقرر أيضا** أن يجري العمل في كل الاجتماعات التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة بموجب قواعد النظام الداخلي للجان الرئيسية للجمعية، حيثما انطبقت، ما لم ينص هذا القرار على خلاف ذلك، وأن يجري العمل في كل الاجتماعات التي تعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قواعد النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، حيثما انطبقت، ما لم ينص هذا القرار على خلاف ذلك؛

١٠ - **تؤكد** أن الترتيب الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة التنمية المستدامة في مقره ٢٠١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ ينطبق على اجتماعات المنتدى التي تعقد تحت رعاية المجلس وأن الترتيبات التي وضعتها الجمعية العامة في مرفق القرار ٢٧٦/٦٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١١ تنطبق على اجتماعات المنتدى التي تعقد تحت رعاية الجمعية؛

١١ - **تقرر** أن تخصص اجتماعات المنتدى وقتا كافيا لمناقشة التحديات التي تواجهها البلدان النامية، بما فيها أكثر البلدان ضعفا، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأفريقية في مجال التنمية المستدامة بهدف تعزيز المشاركة وتنفيذ الالتزامات وأن تأخذ في الاعتبار التحديات التي تنفرد في مواجهتها البلدان المتوسطة الدخل في تحقيق التنمية المستدامة، وتكرر تأكيد ضرورة أن يدعم المجتمع الدولي بأشكال شتى وبالقدر الكافي الجهود التي تبذلها البلدان المتوسطة الدخل بما يراعي احتياجات تلك البلدان وقدرتها على تعبئة مواردها الداخلية؛

١٢ - **تشجع** الدول على ضمان أن تجسد مشاركتها في اجتماعات المنتدى التكامل المتوازن بين الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة من وجهات نظرها الوطنية؛

١٣ - تسلم بأهمية البعد الإقليمي للتنمية المستدامة وتدعو اللجان الإقليمية للأمم المتحدة إلى المساهمة في أعمال المنتدى، بطرق منها عقد اجتماعات إقليمية سنوية تشارك فيها الكيانات الإقليمية المعنية الأخرى والمجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية عند الاقتضاء؛

١٤ - تؤكد ضرورة أن يشجع المنتدى على تعزيز الشفافية والتنفيذ بتقوية الدور الاستشاري الذي تضطلع به المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية وزيادة مشاركتها على المستوى الدولي للاستفادة من خبراتها على نحو أفضل، مع الإبقاء على الطابع الحكومي الدولي للمناقشات، وتقرر في هذا الصدد أن يفتح المنتدى باب المشاركة أمام المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية والكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في الجمعية العامة، بناء على الترتيبات التي أرسنها لجنة التنمية المستدامة والممارسات التي تتبعها، بما في ذلك مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٥/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ وقرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ اللذان يسريان على المنتدى؛

١٥ - تقرر، في هذا الصدد، السماح لممثلي المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية، مع الإبقاء على الطابع الحكومي الدولي للمنتدى، بما يلي:

- (أ) حضور جميع الاجتماعات الرسمية للمنتدى؛
- (ب) الاطلاع على جميع المعلومات والوثائق الرسمية؛
- (ج) الإدلاء بمدخلات في الاجتماعات الرسمية؛
- (د) تقديم الوثائق وعرض المساهمات الخطية والشفوية؛
- (هـ) تقديم توصيات؛

(و) تنظيم مناسبات جانبية واجتماعات مائدة مستديرة بالتعاون مع الدول الأعضاء والأمانة العامة؛

١٦ - تشجع المجموعات الرئيسية الوارد بيانها في جدول أعمال القرن ٢١^(٣) وغيرها من الجهات المعنية، مثل المنظمات الخيرية الخاصة والهيئات التعليمية والأكاديمية والأشخاص ذوي الإعاقة والمجموعات الطوعية وغيرها من الجهات المعنية الناشطة في مجالات تتعلق بالتنمية المستدامة، على أن تتولى بنفسها إقامة آليات تنسيق فعالة للمشاركة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى وفي الأعمال المنبثقة من تلك المشاركة على الصعد العالمية والإقليمية

والوطنية وتوفير مقومات البقاء لها، على نحو يكفل المشاركة على نحو فعال متوازن واسع النطاق بحسب المنطقة ونوع المنظمة؛

١٧ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومنها مؤسسات بریتون وودز والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، بما فيها منظمة التجارة العالمية، إلى الإسهام، كل في نطاق ولايته، في مناقشات المنتدى؛

١٨ - تؤكد أن المنتدى سيوفر منبرا نشطا لإجراء الحوارات بشكل منتظم وتقييم الأوضاع ووضع الخطط للنهوض بالتنمية المستدامة، وأن جداول أعمال كل اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى ستركز، مع توخي المرونة، على معالجة القضايا الجديدة والمستجدة؛

١٩ - تعيد تأكيد ضرورة أن يسهم المنتدى في تعزيز التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة بصورة كلية شاملة لعدة قطاعات على جميع المستويات، وفي هذا الصدد، تدعو المنتدى إلى أن يأخذ في اعتباره مساهمات وأعمال هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية المعنية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

٢٠ - تقرر أن يعزز المنتدى الربط بين العلم والسياسات بدراسة الوثائق وجمع المعلومات والتقييمات المتفرقة، بطرق منها إعداد تقرير عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، استنادا إلى التقييمات الحالية، وتعزيز عمليات صنع القرار القائمة على الأدلة على جميع المستويات، والإسهام في توطيد الجهود الجارية في البلدان النامية لبناء القدرات في مجال جمع البيانات وتحليلها، وتطلب إلى المنتدى أن ينظر، في عام ٢٠١٤، في نطاق التقرير المقرر إعداده عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي والأسلوب المتبع في إعداده، بناء على اقتراح من الأمين العام يجسد آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكيانها المعنية، بما فيها لجنة السياسات الإنمائية، وتوصياتها؛

٢١ - تقرر أيضا أنه يمكن للمنتدى أن يقدم التوصيات إلى مجلس إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وإلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره أمانة إطار السنوات العشر، مع أخذ تقاريرهما في الاعتبار؛

٢٢ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينسقا مع مكتب المجلس ومع مكاتب اللجان المعنية التابعة للجمعية العامة لتنظيم أنشطة المنتدى بما يكفل الاستفادة مما تقدمه منظومة الأمم المتحدة والمجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى من مدخلات وما تسديه من مشورة عند الاقتضاء؛

٢٣ - **تقرر** أن تدعم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة المنتدى بالتعاون الوثيق مع جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج والمؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف، وأمانات اتفاقيات ريو الثلاث وغيرها من هيئات المعاهدات والمنظمات الدولية المعنية، في إطار ولاية كل منها؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرحل جميع الأموال المتبقية من الصندوق الاستئماني لدعم عمل لجنة التنمية المستدامة إلى صندوق استئماني للتبرعات تابع للمنتدى من أجل تيسير مشاركة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وممثلي المجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، في أعمال المنتدى، ودعم الأعمال التحضيرية للمنتدى، وتدعو، في هذا الصدد، الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والمنظمات الأخرى إلى المساهمة في صندوق المنتدى الاستئماني للتبرعات؛

٢٥ - **تقرر** أن تدفع نفقات سفر ممثل واحد من كل بلد من أقل البلدان نمواً من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمشاركة في كل الاجتماعات الرسمية التي يعقدها المنتدى؛

٢٦ - **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإلغاء لجنة التنمية المستدامة بعد اختتام دورتها العشرين المقرر عقدها قبل انعقاد أول اجتماع للمنتدى، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢٧ - **تقرر** أن يكون الاجتماع الأول للمنتدى الذي سيعقد تحت رعاية الجمعية العامة جلسة افتتاحية للمنتدى، وتطلب إلى رئيس الجمعية أن يعقد هذا الاجتماع في بداية الدورة الثامنة والستين لمدة يوم واحد، وتقرر، على أساس استثنائي ولأغراض ذلك الاجتماع فقط، أن تتضمن الوثيقة الختامية للاجتماع موجزا من الرئيس؛

٢٨ - **تقرر أيضاً** أن تنظر في دورتها التاسعة والستين في ضرورة أن يعقد في عام ٢٠١٥ اجتماع للمنتدى تحت رعاية الجمعية العامة يتعلق ببدء العمل بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٩ - **تقرر كذلك** أن تستعرض في دورتها الثالثة والسبعين شكل المنتدى وجوانبه التنظيمية، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛

٣٠ - **تشدد** على أن يتم استعراض تنفيذ هذا القرار في سياق استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ تفادياً للازدواجية.